

محافظة البحيرة الاسم
مديرية التضامن الاجتماعي
إدارة الأسرة والطفولة

طلب

الموافقة على اعتماد لائحة النظام الداخلى لنشاط
(حديقة الطفل / نادى الطفل / مكتبة الطفل / مكتب التوجيه
والاستشارات الأسرية / مركز أهلى لتنظيم الأسرة) التابع لجمعية أهلية

اسم الجمعية

عنوان مقر الجمعية

أغراض الجمعية

بيان عمل الجمعية

اسم النشاط المطلوب إعتماد لائحته :

مركز أهلى
لتنظيم أسرة

مكتب التوجيه
والاستشارات
الأسرية

حديقة طفل

مكتبة طفل

نادى طفل

مقدم الطلب

تحرير فى / /

الاسم
الصفة
التوقيع

محافظة البحيرة الاسم
مديرية التضامن الاجتماعي

إيصال

استلمت أنا /
الطلب المقدم من السيد
يشان الموافقة على اعتماد لائحة النظام الداخلى لنشاط (حديقة الطفل / نادى الطفل / مكتبة الطفل / مكتب
التوجيه والاستشارات الأسرية / مركز أهلى لتنظيم الأسرة التابع لجمعية أهلية / مستوفيا كافة متطلبات
الحصول على الخدمة (المستندات المطلوبة / المبالغ المقررة).

قيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

القواعد الحكومية لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ أفى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الموافقة على اعتماد لائحة النظام الداخلى لنشاط (حديقة الطفل / نادى الطفل / مكتبة الطفل / مكتب التوجيه والاستشارات الأسرية / مركز أهلى لتنظيم الأسرة) التابع لجمعية أهلية .
تلزם الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١

(كثرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة التضامن الاجتماعي ومديريات التضامن الاجتماعي بالمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوفيقات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالي : -

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

١. عدد ٣ نسخ من اللائحة الداخلية للنشاط المقدم وفقاً لما هو وارد باللائحة النموذجية الصادرة بقرار السيدة الدكتورة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية كما يلى :-
 - أ. ،،، ٤٨٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية .
 - ب. ،،، ١٧٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن نادى طفل .
 - ج. القرار رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٠- بشأن مكتبات الأطفال .
 - د. ،،، ١٧٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن حدائق الأطفال .
٢. صورة من الحسابات الختامية للجمعية .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تقديم الخدمة مجاناً .

ثالثاً : التوفيقات المحددة لإنجاز الخدمة :

تم الموافقة على اعتماد لائحة النظام الداخلى للنشاط المقدم خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .

في حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوفيق المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكنك الاتصال بأحدى الجهات الآتية : -

المحافظة : ٣٥٤٦٣٣٧
هيئة الرقابة الإدارية المركز الرئيسي بالقاهرة ت ٢٩٠٢٧٢٨
مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت : ٣٥٤٧٥٧٠